

مرسوم سلطاني

رقم ٨٩/٨٠

باجراء تعديلات في قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨ م

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

**بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .**

**وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ بشأن قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجري التعديلات المرافقة على قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨ المشار اليه .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٠ صفر سنة ١٤١٠ هـ

الموافق : ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٩ م

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤١٥)

الصادرة في ١٦/٩/١٩٨٩ م

تعديلات في قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨ م

يستبدل بنصوص المواد أرقام ١، ٢، ٦، ١٣، ١٩ من المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ النصوص التالية :

مادة (١) : «يقصد بالمنشأة الصناعية طبقاً لأحكام هذا القانون كل مشروع يكون غرضه الأساسي تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو وسيطة أو تحويل المنتجات الوسيطة إلى منتجات كاملة الصنع ويدخل في ذلك أعمال المزج والفصل والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف شريطة أن تتم معظم هذه العمليات بقوة آلية».

مادة (٢) : تنشأ لجنة بوزارة التجارة والصناعة تسمى «لجنة تنمية الصناعة» ويتم تشكيلها على النحو التالي :

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | ١ - وكيل وزارة التجارة والصناعة |
| نائباً للرئيس | ٢ - مدير عام المديرية العامة للصناعة |
| عضوأ | ٣ - مدير عام المديرية العامة للتجارة |
| عضوأ | ٤ - مدير عام المديرية العامة للمواصفات والمقاييس |
| عضوأ | ٥ - مدير عام المديرية العامة للجمارك |
| عضوأ | ٦ - المدير التنفيذي لهيئة الرسائل الصناعية |
| عضوأ | ٧ - رئيس لجنة الصناعة بغرفة تجارة وصناعة عمان |

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، كما يتولى الاختصاصات الأخرى التي تفوضه فيها اللجنة .

ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من موظفي الدولة الفنيين أو من الخبراء المختصين وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها كلما دعت الحاجة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

وتدعى اللجنة للاجتماع بناء على طلب الرئيس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويجوز للرئيس دعوتها للجتماع كلما اقتضى الأمر ذلك .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٦) : لا يجوز لأية منشأة صناعية تزيد كلفتها الإجمالية على خمسين ألف ريال عماني وتبادر نشاطها في الصناعات الأساسية ان تتوقف أو تخفض انتاجها إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من المديرية العامة للصناعة .

وتحدد الصناعات الأساسية الخاضعة لهذه المادة بقرار من وزير التجارة والصناعة . وفي جميع الاحوال تخضع المنشآت الصناعية مهما كانت كلفتها الإجمالية لأحكام المراسيم والقوانين والقرارات المتعلقة بشؤون البلديات والصحة العامة وتطهير المدن وحفظ البيئة وعدم التلوث وغيرها .

مادة (١٣) : تنشيء المديرية العامة للصناعة سجلاً للمنشآت الصناعية تدرج به جميع المعلومات المتعلقة بكل منشأة .

وسي كل مالك أو مدير لمنشأة صناعية أن يقدم بطلب القيد في السجل الصناعي خلال

شهر من تاريخ الانتاج التجاري ويجب تجديد قيد المنشآت الصناعية كل خمس سنوات من تاريخ القيد خلال الشهر السابق لانتهاء المدة المشار اليها ويحدد وزير التجارة والصناعة رسوم تجديد القيد بما لا يجاوز رسم القيد ذاته .

ويسري حكم الفقرة السابقة على كل منشأة قائمة مضى على تسجيلها خمس سنوات أو أكثر ، ويتعين أن يقدم طلب تجديد القيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويستشتى من هذه المادة الأنشطة الصناعية البسيطة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة (١٩) : أولاً : يجوز لوزير التجارة والصناعة بعدأخذ رأي لجنة تنمية الصناعة :

- أ - اعفاء المنشآت الصناعية المسجلة كلياً أو جزئياً من كافة الضرائب الحالية أو التي تفرض مستقبلاً مدة خمس سنوات من تاريخ بدء الانتاج قابلة للتجديد .
- ب - اعفاء صادرات منتجات الصناعة المحلية من أية رسوم أو ضرائب مفروضة عليها .
- ج - تقديم حوافز مالية لصادرات المنتجات الصناعية المحلية في حدود الامكانيات المتاحة .
- د - فرض أو زيادة التعرفة الجمركية على البضائع المستوردة المشابهة للانتاج المحلي وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ٧٨/١٧ أو منع وتقيد استيرادها ، على أن يراعى كفاية الانتاج المحلي من حيث الكمية والنوع والجودة ومصلحة المستهلك .
- ه - الاتفاق مع الجهات المختصة على تخفيض أسعار الكهرباء والمياه والوقود للمنشآت الصناعية التي تطبق عليها أحكام هذا القانون وذلك في حدود الامكانيات المتاحة .

ثانياً : تعفى المنشآت الصناعية المرخص لها أو المسجلة ، كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على الواردات التالية :

- أ - الآلات والمعدات وقطع الغيار التي تحتاج اليها أثناء فترة البناء أو التوسيع أو الاحلال أو تحديث التقنية وذلك بعد الحصول على الترخيص الصناعي بذلك .
- ب - المواد الأولية والبضائع نصف المصنوعة التي تحتاج اليها المنشآة لأغراض الانتاج لمدة خمس سنوات بعد التسجيل الصناعي . ويجوز لوزير التجارة والصناعة بناء على توصية مدير عام الصناعة مد هذا الاعفاء لعدد آخر .

وتحدد المديرية العامة للصناعة الواردات التي يتم اعفاؤها من الرسوم الجمركية بناء على الاسس والسياسات العامة التي تقرها لجنة تنمية الصناعة .

كما تقوم باخطار المديرية العامة للجمارك بقوائم الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الأولية والبضائع نصف المصنوعة التي يصدر بها الاعفاء وكذلك البضائع المستوردة المشابهة للمنتجات المحلية التي يراد حمايتها .